

## وزارة المالية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان الزراعية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحسين وصيانة الأرض الزراعية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام تحصيل تكاليف عمليات تحسين  
وصيانة الأراضي الزراعية ؛

وعلى كتاب وزير الزراعة رقم (١٣٧) فى ٢٠١٣/٢/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة رقم (٥) من قرار وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتى :

«يخصص حافز لصيارف التحصيل والمشرفين على أعمالهم لتحصيل تلك التكاليف  
بواقع (٧٪) من جملة المبالغ المحصلة ، على أن تقوم الهيئة المذكورة بإرسال شيك  
بجملة الحوافز سنوياً لمصلحة الضرائب العقارية» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٦

وزير المالية

د. المرسى حجازى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٥٠٩ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦